في الفتيا للخصام

قال في التحفة

ومنع الافتاء للحكام
في كل ما يرجع للخصام

وكلاما ونظرا ولطافة وحدة ويقول ما لكما او ما شأنكما او بعد المدعي والخصم
احد هما بالكلام ولا تجب في حكم بلا حجة الخصم لمعرفة مذهبكم في النازلة
والنص على المنع وقيل على الكراهة وقيل بالجواز فيما في امور الديانات واحضر
ذوي العلم اي العلماء قال اولا انه يشاور وهم وهما قولان قال اشهب ويحضرهم
يحضرهم وقال مطرف وابن الماجشون يشاورهم ويامرهم عمل ويحضرهم مالكي
في حضورهم تشويش عليه وعطف خ احد القولين على الاخر فقال واحضر العلماء
او شاورهم وهل ذلك على الوجوب او الندب ظاهر المازري الاول وابن المناصف
الثاني قاله الحطاب وتأن ايها القاضي ذا اناة في الامور التي تنزل بين يديك ولا تعجل
ترى ان الاسراع باعثة بلاء من تأنى اصاب او كاد ومن تعجل اخطا او كاد الحديث
وانما العجلة مطلوبة في امور مخصوصة في قرى الضيف وتجهيز الميت ودفع الصلاة اذا
وانكاح البكر اذا ادركت او بلغت وقضاء الدين والتوبة عند اقتراف الذنب ونظمها بعض
وقال بادر بتوبة فرى والدفن بعد جهاز مع صلاة دين عار حلا بعوايد لاهل
بلد معمول بها شرعا فيحملهم عليها ولذا قيل يطلب في القاضي ان يكون بلديا
وقيل بالعكس ليفل حاسمة اما عوايد خالفت الشرع فلا عبرة بها ولا حاجة
لمعرفتها الا ليتغير واحدث ايها القاضي قضاء للفجور بضم الفاء ان لاهل
المعاصي قضاء يليق بهم بشرط ان يكون ما احدثته له اصل في الشرع فيما يأتي كما جلا
اي ظهر عن الاموي عمر بن عبد العزيز العدل رواه بعض الائمة في المنام مع الخلفاء
الاربعة بين يدي رسول صلى الله عليه وسلم وهو اقرب اليه منهم فقال له هذا يا رسول الله
فقال لانهم كانوا يحكمون بالحق في زمن الحق وكان يحكم بالحق في زمن الباطل ونقاد كره في الرسالة
قوله تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور وقال في او اهل الواجبات ترك كل ما احدثوه
المحدثون جمع منه اصحابنا كلا منهما ان الاول فيما ليس مستنده في الشرع من نص او اجماع او
قياس وما هنا فيما له اصل من الاصول كما في النوادر ان هذا الحكم عام في كل ترمله لا انتقال ومن
كان سحنون يقبل التوكيل ولا يقبله من المطلوب فقيل له في الافعال تحدث للناس اقضية بقدر
ما احدثوه من الفجور وعنه ايضا انه كان لا يقبل الحميل من المديان حتى يثبت العدم في الفجور
فقيل له في ذلك فقال لا تستخرج حقوق الناس الا بالتضييق فالصواب والسحن وروى ابن
وضاح ابن حسين بن عاصم كان يحلف الناس بالطلاق قال فذكر لسحنون فقال من ابن
اخذوه فقلت من قول عمر بن عبد العزيز فقال مثل ابن عاصم يتولى هذا فقال الوغيسي
هذا الكلام من حيث المدح وقال المسند لاعز بعضهم الله تعالى وما مدح لقضاء ابن عاصم

لانه

في الكلام الاعانة على الظالم

195

لانه ممن اقتدى ابن القاسم وحمل بعضهم ما ذكر ما احدثوه من العقوبة بالمال وافتى
بجوازها ابو القاسم البرزلي واستدل للجواز وانكر في ذلك جزءا ورد عليه عصريه ابو
العباس الشماع ورد عليه تلميذه ابن ناجي بتحذيره وانتصاع عمله ونقض كل ما عقده البرزلي
من باطل وهكذا الحكم معروف مع وجوه الاشياخ وتمكنهم من اقامة الحدود واجرائها على الحكام
الذي عنده لا يفتح بقتال في الاولى من الاهمال وترك القوى عمل الضعيف والله اعلم
قال قوله وقد يستشهد للعقوبة بالمال حديث التنفيل وهو قوله صلى الله عليه وسلم من
وجد تموه يصيد في حرم المدينة فخذوا سلبه قال عياض لم يأخذ به من ائمة الفتوى
الا الشافعي في قوله القديم وخالفه ائمة الامصار قال النووي وبه قال سعد بن ابي
وقاص وجماعة من الصحابة ولا يضر التشنيع مخالفة ائمة الامصار اذا كانت
السنة معه وهذا القول هو المختار لصحة الحديث وعمل الصحابة على وفقه في صحيح
مسلم عن عامر بن سعد ان سعدا وجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه وقال لا ارد
ما نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ولا شاهد لهم في الحديث لانه
في حق من صاد في الحرام فيعيد ان يقول به ولا سبيل في ذلك في غيره كمن رمى حيث
لا يجوز له او قطع شجرا مملوكا لغيره فلا يؤخذ سلبه وانما عليه قيمة ما اتلف وقل
لفقه صناعة لان علم القضاء وان كان احد انواع الفقه فان فيه امورا زائدة
قد لا يحسنها كل الفقهاء وقد يحسنها من لا باع له في الفقه كفتوى ابن عرفة
معهما القضاء والفتوى مبنيان على اعمال النظر في الصور الجزئية وادراك ما
اشتملت عليه من الاوصاف الكائنة فيها فيلغى طرديها ويعمل معتبرها وعلى
حقيقته اخراج النخالة من الدقيق والمراد هنا التامل في النازلة وما اشتملت
عليه من الاوصاف حتى يلغي طرديها كما قال ابن عرفة ويرددها الى باب الاجارة
والوديعة واقض النقل مستعملا فلا يجوز الافتاء بنصوص المختصرات الا من
عرف ما لا يقف عليه من تقييد واطلاق وغيره قال بعض العارفين من الموثقين
اذا انتهى ابا فتى على القاضي ام في العقود وما اختلا بل النسخ عليه الامر في
العقود لقلة مقيداتها وكمال الخطاب وكثرة الشغب ورجي في تقطيعها تغريب ام
الخصمين نبتغ له التقطيع ان كان يحتج به قطع ما يجتني من الطول والتمادي
ابن العثمة كما ان كان ان جاه عن ابان يخلو ابا واد عتمله فقد بدا صح من الحق
بيان لها واستحسنه مالك وهو قوله والتحسين عن الانطلا وتمام كلامه